# ١٢ - القَوْلُ السَّدِيدُ
# في حُكْمِ اجْتِماعِ الجُمُعَةِ والعِيدِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف المرسلين سيِّدنا محمَّدٍ وآله الأكرمين، ورضي الله عن صحابته الأنصار والمهاجرين.

وبعد: فإنِّي أُدرِّس للطلبة بزاويتنا عمَّرها الله بذكره، كتاب "نيل الأوطار"، للعلَّامة الشوكانيِّ رحمه الله تعالىٰ، وتدريسي لهم بطريق البحث والتحقيق، ومناقشة الشوكاني في استنباطاته، والتنبيه علىٰ ما يحصل له من غلطٍ في الكلام علىٰ الأسانيد وأسماء الرُّواة، وفي تصحيح المتون أو تضعيفها، ولا ننتقل من بابٍ حتىٰ نُتمَّه من جميع جهاته، بحيث لا يبقىٰ للطلبة ما يحتاج إلىٰ سؤالٍ أو استيضاحٍ.

ولو جُمع ما أُقرِّره علىٰ هذا الكتاب، كان حاشيةً عليه تُبيِّن ما فيه من خطأ وصوابٍ.

ولمَّا وصلنا إلىٰ: باب ما جاء في اجتماع الجُمُعة والعيد، وجدناه يميل إلىٰ أنَّ العيد إذا حلَّ في يوم جُمعةٍ، فإنَّ حلوله يُسقط فرض الجمعة، وأنَّه لا دليل علىٰ وجوب صلاة الظُّهر بدلها.

فأفهمت الطلبة أنَّ هذا مِن شُذوذ الشوكانيِّ رحمه الله، مثل شذوذه بإنكار وجوب خطبة الجُمُعة.

وبيَّنت لهم ذلك بدليله، فطلب مِنِّي بعض الطلبة، أنْ أُحرِّر رسالةً في هذا الموضوع لأهميته، فأجبت طلبه بهذا الجزء الذي سمَّيته: **"القَولُ السَّديدِ في**

حُكْمِ اجتماعِ الجُمُعَةِ والعِيدِ"

وأُحبُّ أنْ أنبِّه أولًا: أنَّ خطأ الشوكانيِّ في هذه المسألة وغيرها، لا يُنقِصُ قَدْرَهُ، ولا يَخدِشُ اجتهاده؛ لأنَّ الخطأ ليس بعيبٍ ولا ذمٍّ، لكن الذي يُعاب أشدَّ العيب ويُذم أكبر الذَّم هو الإصرار على الخطأ بعد معرفته، وقد حصل هذا من بعض الرُّواة، فذمَّهم النُّقَّاد، وضعَّفوا روايتهم من أجله، والله المسؤل أنْ يلهمنا رشدنا ويوفِّقنا.

## متى فُرضت الصلاة؟

لا خلاف بين العلماء أنَّ الصَّلوات الخمس فُرضت بمكَّة ليلة الإسراء، كما ثبت في أحاديث المِعراج المتواترة.

## ومتى فُرضت الجمعة؟

مذهب الجمهور كما قال الحافظ في "الفتح": أنَّها فُرضت بالمدينة، بعد الهِجرة.

وقال أبو حامد الإسفراييني من الشَّافعية: «فُرضت الجُمعة بمكَّة»، واستغربه الحافظ في "الفتح"، وقال النوويُّ في "المجموع": «فيه نظرٌ».

**قلت:** لعل مستنده ما رواه الدارقطنيُّ من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن عبيدالله، عن ابن عبَّاسٍ، قال: أُذن النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالجُمعة، قبل أن يُهاجِر، ولم يستطع أن يجمع بمكَّة، فكتب إلى مصعب بن عميرٍ: «أمَّا بعدُ: فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النَّهار عن شطره، عند الزَّوال من يوم الجُمُعة

فتقرَّبوا إلىٰ الله بركعتين» قال: فهو أوَّل من جمع، حتىٰ قَدِم النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم المدينة فجمع عند الزَّوال في الظُّهر، وأظهر ذلك.

**قُلت**: هذا الحديث يفيد أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أُذن بإقامة الجُمُعة علىٰ سبيل النَّدب وهو بمكَّة، فلمَّا هاجر إلىٰ المدينة وصلَّاها تطوعًا أول مرَّةٍ نزلت آية الجُمُعة بفرضيَّتها.

**والحاصل**: أنَّ الجُمُعة شُرعت بمكَّة علىٰ سبيل الاستحباب، ثمَّ فُرضت بالمدينة. ولعلَّ أبا حامدٍ أراد أنَّها شُرعت بمكَّة، وعبَّر بقوله: «فُرضت» سهوًا منه رحمه الله تعالىٰ.

## هل صُلِّيت الجُمعة قبل وجوبها؟

حديث ابن عبَّاسٍ المذكور آنفًا، يُفيد ذلك.

وروىٰ عبدالرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبٍ، عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، وقبل أن تنزل الجُمُعة وهم الذين سموها الجُمُعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيَّام، وللنصارىٰ مثل ذلك، فهلمَّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه ونذكر الله ونشكره فيه، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارىٰ، فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلىٰ أسعد بن زُرَارَةَ، فصلَّىٰ بهم يومئذٍ وذكَّرهم فسمُّوه الجُمُعه، حتىٰ اجتمعوا إليه وذبح لهم أسعد بن زُرَارَةَ شاةً، فتَغَدَّوا وتَعَشَّوا منها لقِلَّتهم. فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وهذا مرسلٌ صحيح الإسناد.

وروى عبدالرَّزاق عن ابن جريجٍ، قال: قلت لعطاء: مَن أوَّل مَن جَمَّعَ؟ قال: رجلٌ من بني عبدالدار، زعموا. قلت: أبأَمْرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: فمَهْ؟

والرجل من بني عبدالدَّار، وهو مصعب بن عمير.

وروى أبو داود وابن حِبَّان عن عبدالرحمن بن كعب بن مالكٍ: أنَّ أباه كان إذا سمع النِّداء يوم الجُمُعة؛ ترحَّم لأسعد بن زُرَارَةَ، فقلت له: يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرَارَةَ كلَّما سمعت الأذان للجُمُعة، ما هو؟ قال: لأنَّه أوَّل مَن جَمَّعَ بنا في نَقِيعِ الخَضِمات، من حرة بني بياضة. قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلًا.

جمع الحافظ بين الروايتين: بأنَّ أسعد كان إمامًا وخطيبًا، ومصعب بن عمير كان أميرًا أمرهم بالتجميع، وحَرة بني بياضة: بفتح الحاء المهملة، قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار، ونقيع بالنون، والخَضِمات بفتح فكسر.

## خطبة الجمعة فرض

قال ابن رشدٍ في "بداية المجتهد": «اتفق المسلمون على أنَّ الجُمُعة خطبةٌ وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا في الخطبة، هل هي شرطٌ في صحَّة الصَّلاة وركنٌ من أركانها؟ أم لا؟ فذهب الجُمهور: إلى أنَّها شرطٌ وركنٌ، وقال قوم: إنَّها ليست بفرضٍ، وجمهور أصحاب مالكٍ: على أنَّها فرضٌ، إلَّا ابن الماجشون».اهـ

وقال الحسن وابن سيرين وابن حزمٍ أيضًا أنَّها غير فرضٍ، ومال إليه الشوكانيُّ. ورأوا أنَّ مواظبة النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم علىٰ الخُطبة لا يدل علىٰ وجوبها؛ لأنَّ الفعل لا يدل علىٰ الوجوب، وهذا صحيحٌ.

قال ابن حزمٍ: وقد أقدم بعضهم فقال: إنَّ قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إنَّما مُراده إلىٰ الخُطبة، وجعل هذا حُجَّةً في إيجاب فرضها، ومن لهذا المقدم أنَّ الله تعالىٰ أراد بالذكر الخطبة؟، بل أول الآية وآخرها يُكذِّبان ظنَّه؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ثُمَّ قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فصحَّ أنَّ الله افترض السَّعي إلىٰ الصَّلاة إذا نودي إليها، وصحَّ أنَّ الذِّكر المأمور بالسَّعي إليه هو الصَّلاة».اهـ

وهذا ليس بصحيحٍ، بل الذِّكر الذي أوجب الله السَّعي إليه هو الخطبة، بذلك فسَّر رسولُ الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم الآية، وليس بعد بيانه بيانٌ، ولو تَفَطَّن له ابن حزمٍ، ما عَدَلَ عنه إلىٰ غيره.

ففي "الصَّحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانية فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرةً، ومَن راحَ في السَّاعَةِ الثَّالثة فكأنَّما قرَّب كَبْشًا أَقْرَن، ومنَ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دَجَاجَةً، ومَن راح في السَّاعَةِ الخامسة فكأنَّما قرَّب بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ**

حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فإذا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهَمْ ويَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» زاد ابن عُيَيْنَة عن الزُّهريِّ في آخِرِ الحديث: «فمَن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحَقِّ الصَّلاةِ». وهذه الزيادة عند ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ.

وفي "مسند" أحمد بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا كان يومُ الجُمُعَةِ قَعَدَتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجِدِ فيكتبون النَّاسَ مَن جاء مِن النَّاسِ على مَنَازِلِهِمْ، فرجلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، ورجلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، ورجلٌ قَدَّمَ شَاةً، ورجلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، ورجلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا، ورجلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً»، قال: «فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وجَلَسَ الإمامُ على المِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، ودَخَلُوا المسجد يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وروىٰ أحمد وأبو داود عن سَمُرَةَ: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «احْضَرُوا الذِّكْرَ وادْنُوا مِن الإمامِ، فإنَّ الرَّجلَ لا يَزالُ يَتَباعَدُ حتَّى يُؤَخَّرَ في الجنَّة وإنْ دَخَلَها».

فهذه الأحاديث، فسَّرت الذِّكر في الآية بالخطبة، فتكون واجبةً؛ لأنَّها المراد بإيجاب السَّعي إليها، وإذا جاء نَهْرُ الله بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِل.

وهذا التفسير النبويُّ موافقٌ للمعنىٰ المعقول، ذلك أنَّ الصَّلاة لها وقتٌ معلومٌ أوجب الشَّارع أداءها فيه، ولم يوجب السَّعي إلىٰ صلاة عند النِّداء لها، فلما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، كان لا بُدَّ أن يكون ذكر الله غير الصَّلاة التي تُؤدَّىٰ كلَّ يومٍ، وهو الخطبة التي تشتمل علىٰ وعظ النَّاس وتذكيرهم وتعليمهم مسائل دينهم.

يُضاف إلىٰ ذلك أنَّ إطلاق الذِّكر علىٰ الصَّلاة مجازٌ؛ لاشتمالها عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، والحقيقة مُقدَّمةٌ علىٰ المجاز؛ لأنَّها الأصل.

## دليلٌ آخر على وجوب الخُطبة

روىٰ الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم: «**إذا قُلتَ لصَاحِبِكَ يومَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. والإمامُ يَخْطُبُ، فقد لَغَوْتَ**».

وفي "المسند" عن عليٍّ عليه السَّلام، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن قال: صَهٍ فقد تَكَلَّمَ، ومَن تَكَلَّمَ فلا جُمُعَةَ لَهُ**».

وروىٰ أحمد والبزَّار والطبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن تَكَلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ؛ فهو كمثل الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفارًا والَّذي يقول له : أَنْصِتْ، ليست له جُمُعَةٌ**».

والأحاديث كثيرةٌ في هذا المعنىٰ، تفيد أنَّ من تكلَّم والإمام يخطب ولو بكلمة خيرٍ، مثل: أنصت، فلا جُمعة له، وذلك يُفيد وجوب الخطبة؛ إذ لو لم تكن واجبةً، لما وجب الإنصات لها، ولما امتنع الكلام حين إلقائها، ألا ترىٰ إلىٰ خُطبة العيد، لما كانت مندوبةً استحبَّ استماعها.

## هل صلاة الجُمُعة أصلٌ أو بدلٌ؟

قال ابن رشدٍ في "بداية المجتهد": «أمَّا وجوب صلاة الجُمعة علىٰ الأعيان، فهو الذي عليه الجمهور؛ لكونها بدلًا من واجبٍ وهو الظُّهر».اهـ

ونقل صاحب "البحر الزَّخار" عن مالكٍ والشَّافعي ومحمد بن الحسن

وزُفَر وإسحاق بن راهويه أنَّها أصلٌ بنفسها، وإليه مَيْلُ الشوكانيِّ، ورجَّحَهُ صاحب "البحر" أيضًا، وهو ضعيفٌ.

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور وهو الموافق للواقع، فإنَّ من المعلوم بالضرورة أنَّ الصَّلوات الخمس فُرضت ليلة المعراج، ونزل جبريل -عليه السَّلام- صبيحة تلك الليلة، فبيَّن للنبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم كيفيَّتها، ووقت أدائها بدءًا ونهايةً، واستقرَّ الأمر علىٰ ذلك.

فلمَّا فُرضت صلاة الجُمعة بالمدينة، حلَّت محلَّ ظهر ذلك اليوم، فكانت بدلًا منه، وهذا مما لا شك فيه.

والنبيُّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم لم يُصَلِّ الجُمعة في السَّفر قطُّ، وإنَّما كان يُصلِّي الظُّهر؛ لأنَّها الأصل.

**وينبني على هذه المسألة أمران:**

**أحدهما:** هل الخُطبتان بدلٌ من الرَّكعتين؟

روىٰ عبدالرَّزاق وابن أبي شيبة: عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر بن الخطاب: «الخُطبة موضع الرَّكعتين، من فاتته الخُطبة صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ قال: حُدِّثت عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: «إنَّما جُعلت الخُطبة مكان الرَّكعتين، فإن لم يُدرِك الخُطبة صلَّىٰ أربعًا». إسنادهما صحيح.

وروىٰ البيهقيُّ عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: «كانت الجُمعة أربعًا، فجُعلت الخُطبة مكان الرَّكعتين».

قال ابن حزم: «وقال عطاءٌ وطاووس ومجاهدٌ: من لم يدرك الخُطبة يوم الجُمعة لم يصلها إلَّا أربعًا؛ لأنَّ الخُطبة أُقيمت مقام الركعتين».

وكذا قال الضَّحاك ومكحول: «إنَّما قصرت صلاة الجُمعة من أجل الخُطبة، فمن لم يخطب فليصلِّ أربعًا».

وروىٰ عبدالرَّزاق عن إبراهيم النَّخعيِّ، قال: «إذا لم يخطب الإمام يوم الجُمعة صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: «الإمام إذا لم يخطب صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ عبدالرَّزاق عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: صلَّيتُ مع رجلٍ صلاة الجُمعة، فلم يخطب، وصلَّىٰ أربعًا فخطَّأته، فلَّما سألت عن ذلك، إذا هو قد أصاب.

**قلت**: هذا يدل علىٰ انصاف ابن سيرين رحمه الله تعالىٰ.

**والأمر الثَّاني**: إذا لم يحضر صلاة الجُمعة مع الإمام لعذرٍ أو لغيره، صلَّىٰ الظُّهر أربعًا.

قال ابن حزم: «والجُمعة إذا صلَّاها اثنان فصاعدًا، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومن صلَّاها وحدها صلَّاها أربع ركعات، يُسِرُّ فيها كلها؛ لأنَّها الظُّهر».اهـ

وهذا هو الصَّواب؛ لأنَّ الظُّهر هي الأصل كما سبق بيانه، فإذا لم يتيسَّر حضور الجُمعة وجب الرُّجوع إلىٰ الأصل، ويؤيِّد هذا أدلة:

**الدليل الأول:**

روىٰ الشيخان عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال:

«**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ**».

قال الترمذيُّ في "سننه": «باب فيمن يدرك من الجُمعة ركعةً»، وروىٰ هذا الحديث، وقال عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم وغيرهم، قالوا: من أدرك من الجُمعة ركعةً صلَّىٰ إليها أخرىٰ، ومن أدركهم جلوسًا، صلَّىٰ أربعًا، وبه يقول سفيان الثَّوريُّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق».اهـ

وقال البيقهيُّ في "السنن": «باب من أدرك من الجُمعة ركعةً»، وروىٰ الحديث المذكور من طريق الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ فقد أَدْرَكَهَا**». قال الزُّهريُّ: والجُمعة من الصَّلاة».

قال البيهقيُّ: «وفي هذه الرواية دلالةٌ علىٰ أنَّ لفظ الحديث في الصَّلاة مطلقٌ، وأنَّها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصَّلوات».اهـ

**الدليل الثاني:**

روىٰ النَّسائيُّ من طريق يونس، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ: أنَّ رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن صَلاةٍ مِن الصَّلواتِ فقد أَدْرَكَهَا، إلَّا أنَّه يَقْضِي ما فَاتَهُ**». مرسلٌ صحيحُ الإسناد، وهو يشمل صلاة الجُمعة أيضًا.

**الدليل الثالث:**

روىٰ الدارقطنيُّ من طريق عبدالله بن نُميرٍ، ومن طريق عبدالعزيز بن مسلمٍ، كلاهما عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: «**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَها، وليُضِفْ إليها أُخْرَى**» إسناده صحيحٌ.

وروىٰ ابن ماجه والدارقطنيُّ أيضًا من طريق بقيَّة، ثنا: يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن ابن عمر به مرفوعًا.

قال الحافظ في "بلوغ المرام": «إسناده صحيحٌ لكن قوَّىٰ أبو حاتمٍ إرساله».

**قلت:** عادة المتقدِّمين ترجيح الإرسال علىٰ الوصل، والوقف علىٰ الرفع؛ لأجل الاحتياط بدون دليلٍ.

وهذا الحديث صحَّ عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، فلا عبرة بما أعلَّه به أبوحاتمٍ وغيره وإن سكت عليه الحافظ؛ لأنَّ القاعدة: أنَّ الثقة إذا رفع الحديث أو وصله، وجب قبوله.

**الدليل الرابع:**

روىٰ النَّسائيُّ من طريق سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال: «**مَن أَدْرَكَ مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فقد أَدْرَكَ**».

قال العلَّامة أبو الطيب السيد صديق حسن خان القنوجيُّ في كتاب "الموعظة الحسنة بما يخطب في شهور السَّنة": أخرج النَّسائيُّ من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَ الجُمُعَةَ**».

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقًا، صحَّح الحاكم ثلاثًا منها، قال في "البدر المنير": هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث، والباقي ضعيفٌ.

**الدليل الخامس:**

روىٰ الطبرانيُّ والبيهقيُّ من طُرُقٍ صحيحةٍ عن ابن مسعودٍ، قال: «من أدرك من الجُمعة ركعةً صلَّىٰ إليها أخرىٰ، ومن فاته الركعتان صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عن عبدالله بن معدان، عن جدته، قالت: قال لنا عبدالله بن مسعودٍ: «إذا صَلَّيتُنَّ يوم الجُمعة مع الإمام فصَلِّين بصلاته، وإذ صَلَّيتُنَّ في بيوتِكُنَّ فصَلِّين أربعًا».

وروىٰ البيهقيُّ عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: «إذا أدركت من الجُمعة ركعةً، فأضف إليها أخرىٰ، وإن أدركتهم جلوسًا فصلِّ أربعًا». إسناده صحيحٌ.

وروىٰ عبدالرَّزاق بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي نضرة، قال: جاء رجلٌ إلىٰ عمران بن حُصينٍ، فقال: رجلٌ قد فاتته الجُمعة كم يُصلِّي؟ قال عمران: ولِمَ تفوته الجمعة؟ فلمَّا ولَّىٰ الرجل، قال عمران: أما إنَّه لو فاتتني الجُمعة صَلَّيتُ أربعًا.

وروىٰ ابن أبي شيبة عن ابن عُيَيْنَة، عن ابن أبي نُجيحٍ، عن عطاءٍ وطاوس ومجاهدٍ قالوا: «من لم يدركِ الخُطبة صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ عبدالرَّزاق مثله عن قتادة والثوريِّ، قال: وبه نأخذ.

وروىٰ عبدالرَّزاق وابن أبي شيبة عن علقمة والأسود، قالا: «إذا أدرك الرجل يوم الجُمعة ركعةً صلَّىٰ إليها ركعة، فإن وجدهم جلوسًا صلَّىٰ أربعًا».

وروىٰ ابن أبي شيبة عن يحيىٰ بن سعيدٍ، عن حسين بن ذكوان، عن الحسن وابن سيرين مثله.

وروىٰ عبدالرَّزاق عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ وقتادة مثله.

وروىٰ هو وابن أبي شيبة من طريق الزبير بن عديٍّ، عن الضَّحاك بن مُزاحمٍ: أنَّه صلَّىٰ مع إمامٍ لم يخطب يوم الجُمعة، فصلَّىٰ الإمام ركعتين. قال: فقام الضَّحاك، فصلَّىٰ ركعتين بعدما قضىٰ الصَّلاة، جعلهنَّ أربعًا.

قال الثَّوريُّ: وقال غيره -أي غير الزبير-: استقبل الصَّلاة أربعًا، ولم يعتد

بما صلَّىٰ الإمام، وتقدَّمت آثار بهذا لمعنىٰ في ترجمة الخُطبة بدل ركعتين.

**الخلاصة**: يستخلص من هذه الأحاديث والآثار، ثلاثة أمورٍ:

**أحدها**: أنَّ الخُطبة شرطٌ في صحة الصَّلاة ركعتين، فإذا صلَّىٰ جماعة يوم الجُمعة بدون خُطبةٍ، وجب أنْ يصلوا أربعًا.

**ثانيها**: أنَّ من أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعةٍ، وجب أنْ يُصلي أربع ركعاتٍ.

**ثالثها**: أنَّ من فاتته الجُمعة، صلَّىٰ الظُّهر أربع ركعاتٍ.

ويُستخلص منها أيضًا:

**الدليل السادس:**

وهو الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أنَّ من فاتته الجُمعة من المقيمين، أنْ يصلوا أربعًا».اهـ (ص٤١) من كتاب "الإجماع".

(**تنبيه**): قال المالكية: من لم يذهب لحضور الجُمعة فلا يجوز له أنْ يُصلي الظُّهر حتىٰ تنتهي صلاة الجُمعة، وهذا مبنيٌّ علىٰ قول مالكٍ: أنَّ الجُمعة أصلٌ، فلا يجوز الانتقال إلىٰ البدل إلَّا بعد تعذُّر الأصل.

وتقدَّم قول الجمهور: أنَّها بدلٌ، وعليه تجوز صلاة الظُّهر قبل انتهائها.

## إيرادٌ وجوابه

قد يخطر بالبال، حديث عمر: «**صلاة الأَضْحَى ركعتان، وصلاة الفِطْر ركعتان، وصلاة الجُمُعة ركعتان، وصلاة المُسافر ركعتان**». وقد يظن أنَّه معارضٌ لما ذكر هنا من الأحاديث والآثار.

ولو صحَّ أنَّه معارضٌ لها، لوجب ترجيحها عليه لكثرتها وصحة أسانيدها

ووقوع الإجماع عليها، لكن من تأمَّل وأمعن النَّظر في الأدلَّة لم يجد بينها معارضة، وبيان ذلك من وجوه:

**الأول:** أنَّ لفظ «صلاة الجُمُعة» في عرف الشَّرع، اسمٌ لمجموع الصَّلاة والخُطبة والجماعة، ولذلك لا يقال: صلاة السبت أو صلاة الاثنين؛ لأنَّه لا يشترط فيها خُطبة ولا جماعة، فالمراد بصلاة الجُمعة في كلام عمر، تلك الأمور مجتمعة.

وابن حزمٍ الذي استدل بهذا الحديث علىٰ نفي وجوب الخُطبة، اعترف بأنَّ الجماعة من مسمَّىٰ الجُمعة، حيث قال: «من صلَّاها وحده صلَّىٰ أربعًا لأنَّها ظهر»، وهو مُخطيءٌ في نفي الخُطبة، كما سبق بيانه، وقد ثبت حديثٌ يشير إلىٰ ما قرَّرته.

روىٰ أبو داود وابن خزيمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في حديث: «**ومَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت لَهُ ظُهرًا**»، فهذا الحديث يُشير إلىٰ أنَّ الجُمعة إذا فقدت شرطها تكون ظهرًا، ولا تبقىٰ حينئذٍ جُمعة، والظُّهر أربع ركعاتٍ.

وروىٰ عبدالرَّزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما الذي أدركه الإنسان يوم الجُمعة قَصَر، وإلَّا أوفىٰ الصلاة؟ -يعني صلَّىٰ أربعًا- قال: الخُطبة.

**الثاني:** سبق حديث ابن ماجه من طريق ابن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم في التبكير إلىٰ الجُمعة، وقال في آخِره: «**فمن جاء بعد ذلك، فإنَّما يجيءُ لحقِّ الصَّلاة**».

أفاد الحديث أنَّ ثواب التبكير ينتهي بخروج الإمام، وهذا يدل علىٰ أنَّ الخُطبة هي الذِّكر، كما سبق بيانه، وأنَّها من مُسمَّىٰ الجُمعة ولو كانت صلاة

الجُمعة ركعتين فقط كما فُهم من كلام عمر خطأ، لكانت الملائكة تطوي الصُّحف عند إقامة الصَّلاة لا قبلها، ولما كان التبكير يسقط بخروج الإمام.

**الثالث:** تقدَّم حديث ابن عبَّاسٍ: أُذن النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالجُمعة قبل أنْ يُهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، وأنَّه كتب إلى مصعب بن عُمير أن يجمع بالمدينة. وهو يُصرِّح أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يستطع التجميع بمكة، ولو كانت الجُمعة ركعتين فقط، لاستطاع أن يصليها حيث كان في بيته أو في الحرم.

**الرَّابع:** ثبت في الصَّحيحين: أنَّ عثمان أتى إلى الجُمعة وعمر يخطب، فأنكر عليه تأخرَّه، فاعتذر عثمان.

وهذا دليلٌ على أنَّهما كانا يعرفان وجوب الخُطبة، وأنَّ المقصِّر في حضورها يستحق الإنكار، ولو لم تكن واجبةً لما أنكر عمر، ولما اعتذر عثمان، وهذا في غاية الوضوح.

## إعتراض وجوابه

اختار الشوكانيُّ أنَّ الشَّخص إذا فاتته صلاة الجُمعة صلَّاها ركعتين، واحتجَّ بأنَّ القضاء يكون مثل الأداء لا زائدًا عليه، وهذا من شذوذه رحمه الله.

**وهو مردودٌ بوجهين:**

**الأول:** مخالفته للإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

**الثاني:** أنَّ «القضاء»: فعل العبادة بعد وقتها، كصلاة العصر بعد المغرب والذي تفوته الجُمعة فيصلِّيها ظهرًا لا يكون قاضيًا، بل مُعيدًا لها في عُرف الأصوليين؛ لأنَّه أعاد عبادة في وقتها لفقد شرطها، والإعادة تزيد على الفعل

المُعاد كما هو معلومٌ، وعجيب أن يخفىٰ علىٰ الشوكانيِّ مع أنَّه أُصوليٌّ متينٌ.

## اجتماع الجمعة والعيد

عن زيد بن أرقم -وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم عيدين اجتمعا؟- قال: نعم، صلَّىٰ العيد أول النَّهار، ثُمَّ رخَّص في الجمعة، فقال: «**مَن شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّعْ**».

ورواه أحمد وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه وغيرهم، وصحَّحه عليُّ بن المديني، وفي إسناده إياس بن أبي رملة، وهو مجهولٌ.

وروىٰ البيهقيُّ عن ذكوان أبي صالح، قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يوم الجمعة ويوم عيدٍ، فصلَّىٰ ثُمَّ قام فخطب النَّاس، فقال: «**قد أَصَبتُمْ ذِكْرًا وخَيْرًا وإنَّا مُجَمِّعُونَ فمَن أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ فليَجْلِسْ** -أي في بيته- **ومَن أحَبَّ أنْ يُجَمِّعَ فليُجَمِّعْ**».

هذا مرسلٌ صحيح الإسناد وهو مُخَصِّصٌ لعموم الحديث الذي قبله، حيث بيَّن أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم قال في خطبة العيد: «**قد أَصَبتُمْ ذِكْرًا وخَيْرًا**» والذِّكر هو الخطبة، فكانت الرُّخصة خاصَّةٌ بمن صلَّىٰ العيد، ولا تعمُّ جميع النَّاس.

يؤيِّد ذلك مارواه الطبرانيُّ عن ابن عمر، قال: اجتمع علىٰ عهد رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم يوم فِطْرٍ ويوم جمعةٍ، فصلَّىٰ بهم رسول الله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم العيد، ثُمَّ أقبل عليه بوجهه فقال: «**يا أيها النَّاس قد أَصَبتُمْ خَيْرًا وأَجْرًا، وإنَّا مُجَمِّعُونَ فمَن أراد أنْ يُجَمِّعَ معنا فليُجَمِّعْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرْجِعَ إلى أَهْلِهِ فليَرْجِعْ**». في إسناده راويان، قال الحافظ الهيثميُّ: «لم أجد من

ترجمهما»؛ فهما في عِداد المجهول.

وقد تقرَّر في علم الحديث والأصول: أنَّ المُرسَل إذا اعتضد بحديثٍ موصولٍ -ولو ضعيفًا- تبيَّنت صحَّته، ويُعمل به كما يُعمل بالحديث الصَّحيح، وعلىٰ هذا فمرسل أبي صالح وحديث ابن عمر يقضيان بأنَّ الرُّخصَّة تخصُّ من حَضَرَ صلاة العيد، ويؤيِّدهما فعل عثمان رضي الله عنه.

روىٰ مالكٌ عن الزُّهريِّ، عن أبي عبيد مولىٰ عبدالرحمن، قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلَّىٰ ثُمَّ انصرف فخطب فقال: إنَّه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجُمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

## مناقشة الشوكاني

قال في "نيل الأوطار"، في الكلام علىٰ حديث زيد بن أرقم: «قوله: «ثم رَخَّصَ في الجُمعة» فيه أنَّ صلاة الجُمعة يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلَّىٰ العيد ومن لم يُصَلِّ، وبين الإمام وغيره؛ لأنَّ قوله: «لمن شاء» يدلُّ علىٰ أنَّ الرُّخصة تعمُّ كلَّ واحدٍ».اهـ

وما استظهره غير ظاهرٍ، بل الظَّاهر وهو الواقع: أنَّ الرُّخصَّة لمن حضر صلاة العيد، كما ثبت في مرسل أبي صالح وحديث ابن عمر، وهو المعقول من جهة المعنىٰ، فإنَّ من يُصَلِّي العيد في الجبَّان ربما يلحقه مشقةٌ في العودة إلىٰ الجُمعة، لا سيَّما والجبَّان الذي فيه المصلَّىٰ يكون بظاهر البلد، فرَّخصَّ له الشَّارع أنْ يُصلي الظُّهر في بيته.

أمَّا من لم يصلِّ العيد فكيف يُرَخصُ له في ترك الجُمعة؟! والرُّخصَة إنَّما تكون لعذرٍ كما تقرَّر في الأصول، والعيد ليس بعذرٍ؛ لأنَّه لا مشقَّة في وجوده.

فالشوكانيُّ كان في هذه المسألة ظاهريًّا أكثر من الظَّاهريَّة أنفسهم، ولم ينظر إلى معنى الرُّخصَّة وكيفية تطبيقها مع أنَّه أصوليٌّ بارعٌ.

وبالغ في ظاهريته، فقال: «ويدلُّ على عدم الوجوب -أي عدم وجوب الجمعة- وأنَّ الترخيص عامٌّ لكلِّ أحدٍ، ترك ابن الزبير للجُمعة وهو الإمام إذ ذاك، وقول ابن عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة»، وعدم الإنكار عليه مِن أحدٍ مِن الصَّحابة».اهـ

## فعل ابن الزبير

روى النَّسائيُّ عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزُّبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النَّهار، ثُمَّ خرج فخطب، ثُمَّ نزل فصلَّى ولم يُصَلِّ للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عبَّاسٍ فقال: «أصاب السُّنَّة».

ولأبي داود عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجُمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزُّبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ»، فجمعهما جميعًا فصلَّاهما ركعتين بكرةً، ولم يزد عليهما حتى صلَّى العصر.

وروى أبو داود عن عطاء بن أبي رباحٍ، قال: صلَّى بنا ابن الزُّبير في يوم عيد في يوم جُمعة أول النَّهار، ثُمَّ رحنا إلى الجُمعة فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وحدانا، وكان ابن عبَّاسٍ بالطَّائف، فلمَّا قدم ذكرنا ذلك له فقال: «أصاب السُّنَّة».

وهذه الرِّواية لم يذكرها صاحب "المنتقى"، فلذلك لم يتكلَّم عليها

الشوكانيُّ. وفيها عنعنة الأعمش، وهو مُدلِّسٌ.

قال الخطابيُّ: «أمَّا صنيع ابن الزُّبير، فإنَّه لا يجوز عندي أنْ يُحمل إلَّا علىٰ مذهب من يرىٰ تقديم صلاة الجُمعة قبل الزَّوال، وقد روىٰ ذلك ابن مسعودٍ، وقال عطاء: كلُّ عيدٍ حين يمتد الضُّحىٰ: الجُمعة والفطر والأضحىٰ.

وحكىٰ إسحاق بن منصور عن أحمد: أنَّه قيل له: الجُمعة قبل الزَّوال أو بعده؟ فقال: إنْ صُلِّيَت قبل الزَّوال فلا أعيبه. وكذلك قال أبو إسحاق، فعلىٰ هذا يشبه أن يكون ابن الزُّبير، صلَّىٰ الركعتين علىٰ أنَّهما جُمعة، وجعل العيدين في معنىٰ التبع لها».اهـ

وقال المجد ابن تيمية معلِّقًا علىٰ رواية وهب بن كيسان: «إنَّما وجه هذا أنَّه رأىٰ تقدمة الجمعة قبل الزَّوال، فقدَّمها واجتزأ بها العيد».اهـ

قال الشوكانيُّ: «لا يخفىٰ ما في هذا الوجه من التعسُّف».اهـ

قلت: لا تعسُّف فيه، بل ظاهر رواية وهب تؤيِّده، حيث قال: «فأخَّر الخروج حتىٰ تعالىٰ النَّهار»، فما أخَّر الخروج إلَّا ليصلِّي الجُمعة، مع أنَّه يعلم أنَّ السُّنَّة التعجيل بصلاة العيد، ثمَّ إنَّه قدَّم الخُطبة، وهو دليلٌ ثانٍ علىٰ أنَّه صلَّىٰ الجُمعة.

ففعل ابن الزبير لا دليل فيه علىٰ إسقاط الجُمعة بالعيد، بل هو صلَّىٰ الجُمعة، وجعل العيد تبعًا لها، ومنطويًا فيها.

## توضيح قول ابن عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة»

قول ابن عبَّاسٍ: «أصاب السُّنَّة» يحتاج إلىٰ توضيحٍ وبيانٍ، فإن كان المُراد به ما فهمه الشوكانيُّ: أنَّه صلَّىٰ العيد وترك الجُمعة، فهذا خلاف السُّنَّة من جهة أنَّه أخَّر صلاة العيد، ومن جهة أنَّه لم يصلِّ الجُمعة وهو إمامٌ، ومن جهة أنَّه لم

يُنبِّه المصلِّين إلى الرُّخصَةِ وكان تنبيههم لازمًا.

وإنَّما الذي أصاب السُّنَّة هو عثمان، فإنَّه صلَّى العيد مُبكِّرًا، وبيَّن الرُّخصة للمصلِّين في ترك الجُمعة، وجمع هو ومن معه.

## تقديم الجمعة سُنَّة

وإن كان المراد به ما فهمه الخطابي وابن تيمية أنَّه صلَّى الجُمعة وأنَّه أصاب السُّنَّة في تقديمها قبل الزَّوال؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّاها كذلك قليلًا، فهذا صحيحٌ، وهو المُؤيَّد بالقواعد، لا ما فهمه الشوكانيُّ رحمه الله تعالى.

قال عطاء في روايته التي تقدَّمت: اجتمع يو م جُمعةٍ ويوم فِطْرٍ على عهد ابن الزُّبير في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعًا فصلَّاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلَّى العصر.

قوله: «فجمعهما جميعًا»، يعني أنَّه صلَّى الجُمعة وجعل العيد تبعًا لها، لا معنى لجمعهما إلَّا ذلك، ولهذا قدَّم الخطبة كما مرَّ في رواية وهب بن كيسان.

ولهذا قال: لم يزد عليها حتى صلَّى العصر؛ لأنَّه صلَّى الجُمعة، وهذا واضحٌ جدًّا.

وقول الشوكانيِّ تعليقًا على قول عطاء هذا: «قوله: «لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر» ظاهره أنَّه لم يصلِّ الظهر» غفلةٌ كبيرةٌ منه عن قول عطاء: «فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين»، إلَّا أن يكون فهم من عبارة عطاء أنَّ ابن الزُّبير صلَّى العيد وجعل الجُمعة تبعًا له، وهذا فهم يجل عنه مقام الشوكانيِّ.

وقد غاب عنه أنَّ رواية عطاء هذه مخدوشٌ في صحَّتها؛ لأنَّ في سندها

عنعنة الأعمش كما سبق، وهو مدلِّسٌ.

ثُمَّ قال مسترسلًا في استنباطه من فعل ابن الزُّبير: «وفيه أنَّ الجُمعة إذا سقطت بوجهٍ من الوجوه المسوغة، لم يجب على من سقطت عنه أن يصلِّي الظُّهر، وإليه ذهب عطاءٌ، حكى ذلك عنه في "البحر" والظَّاهر أنَّه يقول بذلك القائلون بأنَّ الجُمعة الأصل، وأنت خبيرٌ بأنَّ الذي افترضه الله على عباده في يوم الجُمعة هو صلاة الجُمعة، فإيجاب صلاة الظُّهر على من تركها لعذرٍ أو لغير عذرٍ محتاجٌ إلى دليلٍ، ولا دليل يصلح للتمسُّك به على ذلك فيما أعلم».اهـ

ويظهر أنَّ أحدًا سبق إلى مثل هذا الاستنباط، فكتب العلَّامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيُّ يردُّ عليه بقوله: «ولا يخفى أنَّ عطاء أخبر أنَّ ابن الزُّبير لم يخرج لصلاة الجُمعة، وليس ذلك بنصٍّ قاطعٍ أنَّه لم يصلِّ الظُّهر في منزله، فالجزم بأنَّ مذهب ابن الزُّبير سقوط صلاة الظُّهر في يوم الجُمعة يكون عيدًا على مَن صلَّى صلاة العيد لهذه الرِّواية غير صحيحٍ، لاحتمال أنَّه صلَّى الظُّهر في منزله، بل في قول عطاء: أنَّهم صلّوا وُحْدانًا -أي الظهر- ما يشعر بأنَّه لا قائل بسقوطه، ولا يُقال: إنَّ مراده صلاة الجُمعة وُحْدانًا، فإنَّها لا تصحُّ إلَّا جماعةً إجماعًا، ثم القول بأنَّ الأصل صلاة الجُمعة والظُّهر بدل عنها قولٌ مرجوحٌ، بل الظُّهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجُمعة متأخِّرٌ فرضها، ثُمَّ إذا فاتت وجب الظُّهر إجماعًا فهي البدل عنه، وقد حقَّقناه في رسالةٍ مستقلة».اهـ، وكلامه نفيس.

وقد بيَّنت أنَّ ابن الزُّبير صلَّى الجُمعة، ولذلك لم يخرج من منزله، وعطاء صلَّى الظُّهر مُنفَرِدًا كما صرَّح بذلك، فنسبة القول إليه بسقوط الجُمعة والظُّهر

عمَّن صلَّىٰ العيد غلطٌ، بل لا يصح القول بذلك عنه، ولا عن غيره.

### مسألة دقيقة

آية الجُمعة أوجبت الخُطبة بإيجاب السَّعي إليها، حسب تفسير النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، ولم تتعرَّض لإيجاب الصَّلاة لأنَّها فُرضت ليلة الإسراء، وحملها علىٰ الصَّلاة كما قال ابن حزمٍ وكثيرٌ من المُفسِّرين مردودٌ بالتفسير النَّبوي الصَّحيح، وبقاعدةٍ أصوليَّة وهي: «إذا دار الأمر بين التَّأكيد والتأسيس فحمله علىٰ الأخير أولىٰ؛ لأنَّه يُفيد حُكمًا جديدًا»، واستفيد كون صلاة الجُمعة ركعتين من حديث ابن عبَّاسٍ السَّابق، ومن فعل النبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، ومن أنَّ الخُطبتين بدلٌ من الركعتين.

فقول الشوكاني: «وأنت خبيرٌ بأنَّ الذي افترضه الله علىٰ عباده في يوم الجُمعة هو صلاة الجُمعة» إن كان مستندًا في ذلك إلىٰ آية الجُمعة فهو مخطيءٌ؛ لأنَّها لم تتعرَّض لإيجاب الصَّلاة، كما تبيَّن.

ولو سلَّمنا أنَّ المراد بالذِّكر في الآية الصَّلاة علىٰ القول المخالف للحديث الصَّحيح، فإيجاب صلاة الجُمعة لم يكن مبتدأ في ذلك اليوم الذي نزلت فيه الآية، بل سبقه إيجابُ الظُّهر ليلة الإسراء، فكان إيجاب صلاة الجُمعة بدلًا عن الظُّهر حتمًا لا مفرَّ من القول بذلك لأنَّه الواقع.

وإذا فاتت الجُمعة أو تُركت وجب الرُّجوع إلىٰ الأصل الذي هو الظُّهر، وهذا أمرٌ بدهيٌّ لا يحتاج إلىٰ دليلٍ، وعليه وقع الإجماع قبل الشوكانيِّ.

ومع ذلك تعسفه بذكر الدَّليل الذي صرَّح بأنَّه لا يعلمه، وهو ثلاثة:

**الأول:** حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**وَمَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت له ظُهْرًا**» وقد مرَّ تخريجه.

فيه إشارةٌ واضحةٌ إلى أنَّ الجُمعة إذا فقدت شرطها، أو تركت فإنَّها تصير ظهرًا، فيصلِّي أربع ركعاتٍ، وفيه أيضًا تأييد للقول بأنَّ الظُّهر أصلٌ.

**الثاني:** مفهوم قول النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**فمَن شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّعْ**» يُفيد بطريق المنطوق أنَّ الرُّخصة في ترك التجميع، وبطريق المفهوم أنَّ الظُّهر لا رخصة في تركه.

وعلى هذا المفهوم انبنى الدَّليل **الثالث:** وهو إجماع الفريقين القائلين بأصلية الظُّهر وبأصلية الجمعة على أنَّ صلاة الظُّهر واجبةٌ على من لم يصلِّ الجُمعة في يوم العيد وفي غيره، وعطاء لم يصح عنه خلاف ذلك كما سبق التنبيه عليه.

وقد تساهل الشوكانيُّ كثيرًا حيث اختار تعميم الرُّخصة في ترك الجُمعة لمن لم يحضر العيد، واختار سقوط الظُّهر عمَّن ترك الجُمعة لأدلَّةٍ مختلفٌ في صحَّتها وفي دلالتها على مطلوبه، وما كان ينبغي له ذلك وهو المتمكِّن في علم الأصول العارف بقواعد الاستنباط، ولكن الإنسان لا يخلو من الخطأ والنِّسيان، والكمال لله تعالى، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

وقع الفراغ منه، يوم السبت الموافق للواحد والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعمائة وألف.